

218185 - مسائل تتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي ..) .

السؤال

في حديث : (اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ) . هل نفهم من هذا الحديث بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم بموته مسبقاً ؟ وهل نفهم من هذا الحديث بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختار خلفاءه من بعده مسبقاً أيضاً (رضي الله تعالى عنهم) ؟ لماذا وكيف يتعارض هذا الحديث مع الحديث الذي يقول فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي كرم الله تعالى وجهه : (أَنْتَ مَيِّ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى الترمذي (3805) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " (3805). ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم وقت موته ، على وجه التحديد ، وليس في هذا الحديث - كذلك - إشارة إلى ذلك ، أو بناء عليه ، إنما هذا كحال كل من يوصي من الناس بوصية ، فليس فيها أنه يعلم وقت موته ، وإن كان قد يعلم بعض أمارات ذلك ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بدنو أجله .

وقد نعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ، في سورة " النصر " ، وهي آخر سورة نزلت من القرآن ، أو من آخر ما نزل منه .

وينظر : جواب السؤال رقم : (21916).

وفي صحيح البخاري (4171) ، ومسلم (2444) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : " كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ، يَقُولُ : (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) ؛ قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حِينِيذٍ !! " .

ثانياً :

اختلف أهل السنة : هل ثبتت خلافة أبي بكر رضي الله عنه بالنص الصريح عليه ، كما ذهب إلى ذلك بعضهم ، أو ثبتت بإيمانه

لذلك ، وتوارد الإشارات البينة والقريبة من التصريح منه صلى الله عليه وسلم في غير مناسبة ، دلت الصحابة على اختياره ، ثم انعقدت إمامته ببيعتهم له ، وإجماعهم عليه .

وينظر : جواب السؤال رقم : (13713) .

وينظر أيضا : " الفصل " لابن حزم (4 / 87) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" أَخْبَرَ أَنَّهُمَا مِنْ بَعْدِهِ ، وَأَمَرَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمَا ، فَلَوْ كَانَا ظَالِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ فِي كَوْنِهِمَا بَعْدَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالِاقْتِدَاءِ بِالظَّالِمِ ، فَإِنَّ الظَّالِمَ لَا يَكُونُ قُدْوَةً يُؤْتَمُّ بِهِ . بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الظَّالِمَ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ، وَالِاتِّمَامُ هُوَ الْاِقْتِدَاءُ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُ ، وَالِاقْتِدَاءُ هُوَ الْاِتِّمَامُ ، مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُمَا يَكُونَانِ بَعْدَهُ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا إِمَامَانِ قَدْ أَمَرَ بِالِاتِّمَامِ بِهِمَا بَعْدَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ " انتهى من " مختصر منهاج السنة " (ص 509).

وقال ابن أبي العز رحمة الله :

" وَتَرْتِيبُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي الْفَضْلِ ، كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الخِلَافَةِ ، وَالْأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ الْمَرْبِيةِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالِاقْتِدَاءِ فِي الْأَفْعَالِ إِلَّا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : (اِقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) ، وَفَرَّقَ بَيْنَ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ ، فَحَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَوْقَ حَالِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ ...

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَقْدِيمُ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ ، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْذِلُونَ بِعُثْمَانَ .

وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ : مَنْ لَمْ يُقَدِّمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ فَقَدْ أَرَزَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : " كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ : أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ - أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ " . انتهى من " شرح العقيدة الطحاوية " (ص 495-496).

وإذا ثبتت خلافة أبي بكر ثبتت خلافة عمر ، وإذا ثبتت خلافة عمر ثبتت خلافة عثمان ، وروى أحمد (21919) ، والترمذي

(2226) وحسنه عن سعيد بن جهمان عن سفيينة ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (الخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا

، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَلِكُ) قَالَ سَفِينَةُ : " أَمْسِكْ : خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ

عَشْرَةَ سَنَةً ، وَخِلَافَةُ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ " وصححه الألباني في " تخريج كتاب السنة " (1181) .

فمثل هذا النص يعني أن خلافة الأربعة رضي الله عنهم صحيحة .

ثالثا :

روى البخاري (4416) ، ومسلم (2404) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : " خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ

مُوسَى ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) " .

فهذا الحديث الصحيح لا يعارض ما تقدم ، وإنما المعنى في قوله : (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟) استخلافه على المدينة كما استخلف موسى أخاه هارون على قومه ، ولا يعني أنه سيكون الخليفة من بعده .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَإِنَّ قَوْلَهُ وَقَدْ خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي . لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ ؛ فَإِنَّهُ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِسْتِخْلَافُ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ . وَلِهَذَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَتُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي كُلِّ غَزَاةٍ يَتْرُكُ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَإِنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعَهُمْ بِالنَّفِيرِ ، فَلَمْ يَخْلَفْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا عَاصٍ أَوْ مَعْدُورٌ غَيْرُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَلِهَذَا كَرِهَ عَلِيٌّ الْإِسْتِخْلَافَ ، وَقَالَ : أَتُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ يَقُولُ تَتْرُكُنِي مُخَلَّفًا لَا تَسْتَصْحِبُنِي مَعَكَ ؟ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ لَيْسَ نَقْصًا ، وَلَا غَضَاضَةً ؛ فَإِنَّ مُوسَى اسْتَخْلَفَ هَارُونَ عَلَى قَوْمِهِ لِأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْتَ اسْتَخْلَفْتَكِ لِأَمَانَتِكَ عِنْدِي ، لَكِنَّ مُوسَى اسْتَخْلَفَ نَبِيًّا وَأَنَا لَا نَبِيَّ بَعْدِي . وَهَذَا تَشْبِيهِ فِي أَصْلِ الْإِسْتِخْلَافِ فَإِنَّ مُوسَى اسْتَخْلَفَ هَارُونَ عَلَى جَمِيعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَى قَلِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمُوهُورُهُمْ اسْتَصْحَبَهُمْ فِي الْغَزَاةِ . وَتَشْبِيهُهُ بِهَارُونَ : لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنْ تَشْبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ وَعَيْسَى ، وَهَذَا بِنُوحٍ وَمُوسَى ؛ فَإِنَّ هُوَ لِأَرْبَعَةِ أَفْضَلُ مِنْ هَارُونَ ، وَكُلُّ مَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ شَبَّهُ بِأَبْنَيْنِ لَا بَوَاحِدٍ ، فَكَانَ هَذَا التَّشْبِيهُ أَعْظَمَ مِنْ تَشْبِيهِ عَلِيٍّ ، مَعَ أَنَّ اسْتِخْلَافَ عَلِيٍّ لَهُ فِيهِ أَشْبَاهٌ وَأَمْثَالٌ مِنَ الصِّحَابِ .

وَهَذَا التَّشْبِيهُ لَيْسَ لِهَذَيْنِ فِيهِ شَبِيهٌ ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِسْتِخْلَافُ مِنَ الْخَصَائِصِ ، وَلَا التَّشْبِيهُ بِنَبِيِّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ "

انتهى من "منهاج السنة النبوية" (5/43) ، وينظر أيضا : "مجموع الفتاوى" (4/416) ، "الفتاوى الكبرى" (4/434) ، وانظر أيضا : "الشرح الممتع" (15/251-254).

وقد روى ابن أبي عاصم في "السنة" (1219) عن علي رضي الله عنه قال : " لَا أَجِدُ أَحَدًا يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، إِلَّا وَجَدْتُهُ جَلَدَ حَدِّ الْمُفْتَرِي " .
وهو خبر صحيح له طرق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَمَنْ فَضَّلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جَلَدًا بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَمَانِينَ سَوْطًا ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ : مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ ؛ وَمَا أَرَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ - وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى ذَلِكَ " .
انتهى من "مجموع الفتاوى" (4/422).

والله تعالى أعلم .